قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

فى شأن تنظيم وزارتى الأشغال والمواصلات فى الإقليم السورى وإلحاق بعض المصالح بوزارة الشئون البلدية والقروية فى الاقليم السورى ووزارة الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ — تتألف وزارة الأشغال فى الإقليم السورى من المديريات والمصالح الآتية :

(ا) مديرية الشئون الإدارية .

(ب) مديرية الشئون المالية .

(ج) دائرة المحاسبة .

(د) ديوان الوزارة .

(هـ) مديرية هيئة التفتيش والشئون الفنية .

(و) مديرية الرى والقوى المائية .

(ز) مديرية الكهرباء .

(ح) مديرية المعادن والمقالع .

(ط) مديرية الأبنية .

وتتولى الوزارة الإشراف على مؤسسات الكهرباء بدمشق وحلب وحمص وحماه ودير الزور والقامشلى — وشركة مرفأ اللاذقية .

مادة ٢ — تتألف وزارة المواصلات فى الإقليم السورى من المديريات والمصالح الآتية :

(ا) مديرية الشئون الإدارية .

(ب) مديرية الشئون المالية .

(ج) دائرة المحاسبة .

(د) ديوان الوزارة .

(هـ) مديرية هيئة التفتيش والشئون الفنية .

(و) دائرة مراقبة وسائل النقل البرية .

(ز) مديرية الطرق والمعابر .

(ح) مديرية الخطوط الحديدية .

وتتألف الإدارات الملحقة بالوزارة من :

(ا) المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف .

(ب) المديرية العامة للخط الحديدى الحجازى .

مادة ٣ — تبين اختصاصات المديريات والمصالح التى تتكون منها كل من وزارة الأشغال ووزارة المواصلات والعلاقات بينها وأقسام كل منها بقرار من الوزير المختص وله فى سبيل ذلك إنشاء مراقبات إقليمية .

مادة ٤ — تلحق مصلحة الطيران المدنى ومصلحة الشئون البحرية بوزارة الحربية ، كما تلحق مصلحة مياه حلب ومصلحة مياه الفيجة بوزارة الشئون البلدية والقروية .

مادة ٥ — يمارس الوزير المختص فيما يتعلق بالمصلحة أو المديرية أو المؤسسة التى ألحقت بوزارته الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للوزير الذى كانت ملحقة بوزارته . كما يمارس وزير المواصلات صلاحية الوزير المختص التى كان يمارسها رئيس مجلس الوزراء فيما يتعلق بالمديرية العامة للخط الحديدى الحجازى .

مادة ٦ — يستعاض عن عبارة وزير الأشغال العامة والمواصلات عبارات " وزير الأشغال " و " وزير المواصلات " و " وزير الحربية " و " وزير الشئون البلدية والقروية " الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بالشئون التى أصبحت من اختصاص هؤلاء الوزراء.

مادة ٧ — تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ رمضان سنة ١٣٧٧ (٧ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر